



الظَّفَر، مفهومه، والأحكام المتعلقة به
"Al-Zafar: Its Concept and Related Legal Rulings"

إعداد

نعمان أبوبكر عبد العزيز
Noman Abobakar Abduladziz

طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة- قسم الدراسات القضائية

Doi: 10.21608/jasis.2025.461339

٢٠٢٥ / ٧ / ٣٠

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٥

قبول البحث

عبد العزيز، نعمان أبوبكر (٢٠٢٥). الظَّفَر، مفهومه، والأحكام المتعلقة به. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣٤)، ٦٤٩ - ٦٧٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الظَّفَر، مفهومه، والأحكام المتعلقة به

المستخلص:

يتناول هذا البحث الكلام عن مسألة الظفر، والأحكام المتعلقة به، ويبين أن الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار إمكانية استيفائها دون الرجوع إلى القضاء، فهناك حقوق لا يجوز استيفاؤها دون الرجوع إلى القضاء، كالعقوبات والحدود؛ وذلك لخطورتها وتقرّد الإمام في النظر إليها، وحقوق أخرى يجوز استيفاؤها دون الرجوع إلى القضاء، كالمغصوب والدين المجهود، إذا تحققت الشروط التي ذكرها الفقهاء، وحقوق اختلف فيها الفقهاء، مثل أخذ الحق من غير جنسه، أو الدين من باذل غير ممتنع. كما يتناول البحث الكلام عن مسألة قرى الضيف؛ لقوة تعلقها بمسألة الظفر، ويذكر - كذلك- أقوال الفقهاء فيها، وأدلّتهم، وسبب اختلافهم، ثم يذكر الراجح بدليله.

الكلمات المفتاحية: الظفر، استيفاء، الدين، الحق، قرى الضيف.

Abstract:

This research addresses the issue of "Ad-Zafar" (self-recovery of rights) and the legal rulings related to it. It clarifies that rights are divided into three categories with respect to the possibility of retrieving them without resorting to the judiciary:

1. Rights that may not be recovered without judicial intervention, such as criminal punishments and ḥudūd (fixed penalties), due to their severity and the exclusive authority of the ruler in such matters.
2. Rights that may be recovered without going to court, such as seized property or a denied debt, provided the conditions outlined by jurists are met.
3. Rights over which jurists have differed, such as taking a right from something other than its kind, or recovering a debt from someone who is generally generous and not refusing payment.

The research also discusses the issue of hospitality to guests (qirā al-dayf) due to its close connection with the matter of zafar. It presents the scholars' opinions, their evidence, the reasons for their disagreement, and finally states the preferred opinion along with its supporting proof.

Keywords: Ad-Zafar, self-recovery, debt, Right, guest hospitality.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شرعت الشريعة المطهرة بحفظ الحقوق وأداء الأمانات إلى أهلها، ورتب على الأجر العظيم، والضمان في الدنيا، والعقاب في الآخرة لمن ضيعها أو فرط في حفظها.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه التجاحد والتناكر في الحياة البشرية، وربما يلجأ بعض الناس إلى قوته وبطشه على جحود حقوق الناس، ولا سبيل للضعاف إلا التقاضي أمام القضاء، وصنف آخر من الناس لا يرغب في اللجوء إلى القضاء في استيفاء حقوقه ممن هي عليه، وإنما يختار استيفاءه بنفسه إذا ظفر به، خاصة أصحاب النفوس الضعيفة وذوي نفوذ قوية في المجتمع، فلا بد من معرفة حكم هذا التصرف قبل الإقدام عليه، ومعرفة المسائل الشبيهة بها.

سبب اختيار البحث:

تم اختيار موضوع الظفر نظراً لحساسيته وارتباطه بالواقع، خاصة في ظل تأخر البت في القضايا الحقوقية، أو تعذر الوصول إلى القضاء. كما أن هناك حاجة ملحة إلى تحرير القول الراجح فيه، وضبط ضوابطه الشرعية، ومعرفة حدوده التي لا يجوز تجاوزها، دفعاً للفوضى وصيانةً للعدل.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى يجوز للمظلوم أن يستوفي حقه بنفسه دون الرجوع إلى القضاء؟ وما ضوابط ذلك؟ وما الحقوق التي يجوز فيها الظفر، وتلك التي لا يجوز فيها، وما محل الخلاف فيها بين الفقهاء؟.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الظفر وأدلته من الكتاب والسنة.
٢. التفريق بين أنواع الحقوق بحسب حكم استيفائها.
٣. جمع أقوال الفقهاء وتحرير محل الخلاف في المسائل المتعلقة بالظفر.
٤. تحقيق القول الراجح بضوابطه وقیوده، مع تنزيله على الواقع.

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٥٨).

الدراسات السابقة:

ثمت دراسات سابقة في هذا الموضوع، إلا أن الحاجة إلى مثل هذا البحث قائمة، فالدراسات السابقة تدور بين الإطالة والمقارنة بين قوانين بعض الدول، بينما هذا البحث يختصر الموضوع ويركز على ما ذكره الفقهاء في كتبهم، دون الإطالة والإخلال في الجانب العلمي، وفيما يلي سأذكر بعض تلك الأبحاث، وهي كالاتي:

١. الظفر بالحق، ضوابطه الفقهية وتبنياته المعاصرة، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث: البخاري إبراهيم، وحاول فيها اعتبار الظفر بالحق قاعدة فقهية لها عناصرها وضوابطها الفقهية، وهي رسالة قيمة في بابها.

٢. أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون، للباحث: محمود عبد الرحيم الديب، وهي رسالة قانونية مصرية، تناول فيها الباحث دراسة القانون المصري أكثر من دراسة الفقه الإسلامي.

٣. استيفاء الحق بالظفر بالمستحق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، للباحث: لغافود سالم علي، وهي رسالة ماجستير بجامعة المرقب ليبيا سنة ٢٠٠٧، وقد أطل فيها الباحث -نوعا ما- في ذكر بعض التطبيقات المعاصرة.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على منهجي الوصف التحليلي.

خطة البحث، وتشتمل على:

المقدمة، أهمية البحث، سبب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث، الخاتمة، المراجع.

تمهيد: مفهوم الظفر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الظفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الظفر عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الظفر عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعته.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لمسألة الظفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي يحرم فيها الظفر

المطلب الثاني: الحقوق التي يجوز فيها الظفر

المطلب الثالث: الحقوق التي اختلف فيها الفقهاء

المبحث الثالث: ذكر خلاف الفقهاء في مسألة: قرى الضيف

الخاتمة، والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الظَّفَر

المطلب الأول: مفهوم الظفر عند أهل اللغة

الظَّفَر في اللغة يأتي بمعان منها: القهر والفوز والغلبة، والغرز. قال ابن فارس رحمه الله^(٢): (ظَفِر) الظاء والفاء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على القهر والفوز والغلبة، والآخر على قوة في الشيء. ولعل الأصلين يتقاربان في القياس^(٣). أما الفوز فمن قولهم: ظفر يظفر ظفرا. والله تعالى أظفره. قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَهُ عَلَيْهِمْ ﴾^(٤).

ويأتي بمعنى الغرز، يقال: ظفر فلان في وجه فلان، إذا غرز ظفره في لحمه فعقره، ومصدره التظفير^(٥).

المطلب الثاني: مفهوم الظفر عند الفقهاء

لا يبعد استعمال الفقهاء لكلمة "الظَّفَر" من استعمال اللغويين لها، فقالوا: الظَّفَر هو: حصول الإنسان على حقه ممن جرده أو امتنع عن أدائه، دون الرجوع إلى القضاء، إذا عجز عن استيفائه عن طريقه^(٦).

قال الشيخ خليل في مختصره^(٧): "وإن قدر على شيء: فله أخذه وإن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورديلة"^(٨).

(٢) هو الإمام: أحمد بن زكريا بن فارس بن محمد الرازي، أبو الحسين، ولد بقزوين، وكان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة والأدب، بصيرا بفقهاء مالك، أخذ العلم عن طائفة منهم سعيد بن محمد القطان، وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو سهل بن زيرك، له مؤلفات قيمة منها: مجمل للغة، ومقاييس اللغة، توفي بالري سنة (٣٩٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٨/١٢-٥٣٩)، الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الظاء، باب الظاء والفاء وما يثلثهما (٤٦٥/٣).

(٤) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٤).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الظاء المعجمة (٥١٨/٤)، تاج العروس، باب ظفر (٤٧٣/١٢).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٦/٢٩).

(٧) الفقيه: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي الجندي، يكنى بأبي المودة، ويلقب بـ الجندي؛ لأنه كان يلبس زي الجندي، ولي قضاء القاهرة، سمع من ابن الهادي، وألف المؤلفات، منها المختصر في فروع الفقه المالكي، توفي سنة (٧٦٧هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢٠٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٢).

(٨) ينظر: مختصر خليل لخليل الجندي (ص ٢٢٨)، التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق (٢٩٢/٧).

المطلب الثالث: الأدلة الدالة على مشروعيته

لقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على مشروعية الظفر، وأنه يشرع على المرء أن يسعى إلى الحفاظ على ممتلكاته الشخصية وحقوقه الخاصة، والأدلة الآتية من الكتاب والسنة تدل على مشروعيته بشكل عام، ومنها:

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثْلَ مَا آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٩)، وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾^(١١)، وقوله: ﴿وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٢)، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٣).

فقد دلت هذه الآيات على أن من ظلم من قبل غيره فإن له أن يستوفي حقه بنفسه إن قدر عليه وأمن الفتنة، فالمنتصر هو الذي يستوفي مثل ما ظلم به، ويجب أن لا يكون عليه سبيل^(١٣).

ثانياً: السنة

١. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها^(١٤): «أن هنداً^(١٥) أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان^(١٦) رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل

(٩) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٤).

(١٠) سورة النحل، رقم الآية (١٢٦).

(١١) سورة الشعراء، رقم الآية (٢٢٧).

(١٢) سورة الشورى، رقم الآية (٤١-٤٢).

(١٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥٥٩٢/١١).

(١٤) الصحابية الصديقة: عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة أبي بكر الصديق القرشية، أم المؤمنين، ولدت بمكة بعد المبعث بأربع أو خمس، وكانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة وأعلمهم في الطب والشعر، روت عن النبي ﷺ الكثير وعن الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنهم، وروى عنها الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، توفيت سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، ودفنت في البقيع رضي الله عنها. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٩٢/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٦/٣)، الإصابة لابن حجر (٢٣١/٨-٢٣٥).

(١٥) الصحابية الجليلة: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، كانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها معاوية وغيره، ماتت في خلافة عثمان، وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في خلافة عمر ينظر: أسد الغابة لأبن الأثير (٢٨١/٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (٩٢٣/٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦٦/٧٠)، الإصابة لابن حجر (٣٤٧/٨).

- علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١٧)، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قضى لها أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف^(١٨).
٢. قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(١٩). قال ابن حزم: وهذا إطلاق منه ﷺ لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق^(٢٠).
٣. وعن عقبة بن عامر، قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا بقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف»^(٢١).
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي لمسألة الظَّفَر، وفيه مطالب:**
- يتناول هذا المبحث الحكم الشرعي التكليفي لمسألة الظفر، وسوف أذكر فيه المسائل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وبينوا أحكامها، وذلك في ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الحقوق التي يحرم فيها الظَّفَر**
- أولاً: تحصيل العقوبات**
- لا خلاف بين الفقهاء أن تحصيل العقوبات من قصاص وحدود وتعزير لا يكون إلا عن طريق القضاء الشرعي^(٢٢)، نظراً لعظم الخطر فيها، وأنها من

(١٦) الصحابي الجليل: أبو سفيان بن صخر بن حرب، القرشي، الأموي، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش وأفضلها رأياً، وكان تاجراً، أسلم ليلة الفتح، وشهد حنيئاً، والطائف واليرموك، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) وصلى عليه عثمان، وقيل غير ذلك في وفاته. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٤٣/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٥/٢).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤). ينظر: صحيح البخاري (٦٥/٧).

(١٨) وهذا بناء على مذهب من أجاز القضاء على الغائب، والخلاف فيها مشهور. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٨/١٦).

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦). ينظر: صحيح مسلم (١١٩١/٣).

(٢٠) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٩٢/٦).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذ وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦١). ينظر: صحيح البخاري (١٣١/٣).

(٢٢) وهذا هو الأصل في حكم إقامة الحدود، واستثنى بعض الفقهاء بعض المسائل التي يجوز فيها استيفاء الحكم دون الرجوع إلى حكم الحاكم، كمن كان في بادية يخشى فواته حقه، وكمن يرد الشتم على الشاتم، وغيرها من المسائل. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/٧).

اختصاصات الإمام أو الحاكم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن رشد^(٢٣)، وابن العربي^(٢٤)، والرازي^(٢٥)، وغيرهم^(٢٦).

قال ابن رشد رحمه الله: "وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه"^(٢٧). وقال ابن العربي رحمه الله: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه"^(٢٨).

وقال الرازي رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أنه ليس لأحد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام"^(٢٩).

ومستندهم في ذلك ما يلي:

١. أنه لم يبق حد في عهده ﷺ إلا بإذنه، فدل على أن هذا الأمر إنما يتفرد به الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن إقامة الحد مشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه للإمام^(٣٠).
٢. ولأن الحدود حق لله تعالى يفقر إلى نظر واجتهاد، ولا يؤمن فيها الحيف، فلم يكن

(٢٣) العلامة: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة (٥٢٠هـ)، ولي قضاء قرطبة، أخذ الفقه عن ابن بشكوال، وأخذ عنه أبو محمد بن حوط الله، له مؤلفات قيمة، منها "بداية المجتهد"، مات محبوساً في بيته بمراكش سنة (٥٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٩/٢١)، شجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف (٢١٣/١).

(٢٤) الحافظ: محمد بن عبد الله بن أحمد، الأندلسي الإشبيلي، يكنى بأبي محمد، واشتهر بابن العربي، ولد سنة (٤٣٥هـ)، كان ختام علماء الأندلس، تفقه عند أبي بكر الطرطوشي، له مؤلفات، منها عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، توفي بمصر سنة (٤٩٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠).

(٢٥) الحافظ: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بفخر الدين الرازي، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ)، وقيل: (٥٤٣هـ)، كان يعظ بلسانين العربي والأعجمي، لازم والده إلى أن مات، له مؤلفات كثيرة، منها مفاتيح الغيب في التفسير، توفي بمدينة هراة سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٨/٤) - (٢٥٢).

(٢٦) كالأمام القرطبي في تفسيره. ينظر: تفسير القرطبي (١٦١/١٢).

(٢٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٨/٤).

(٢٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٤/٣).

(٢٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٥٦/١١).

(٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٠)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٧٥٥/١).

إلا للإمام أو من ينوب عنه^(٣١).

٣. أن إقامة الحد يحتاج إلى قوة وحزم وسلطة، ولا يكون ذلك إلا من ولي الأمر أو من ينوب عنه، وحصوله من أفراد الناس ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض^(٣٢).

ثانياً: استيفاء الحقوق المترتبة على النكاح

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المترتبة على النكاح، واللعان والإيلاء، والطلاق بالإعسار والإضرار إلا عن طريق القضاء؛ لكونها خطيرة يجب التأني فيها، ولأنها تحتاج إلى نظر واجتهاد، فكان نظر الإمام فيها أولى من غيره^(٣٣).

ثالثاً: استيفاء الدين المبذول

الدين على ضريبين: إما أن يكون على معسر أو جاحد مماتل، وإما أن يكون على معترف باذل، فإن كان على معسر أو جاحد مماتل فإن الفقهاء اختلفوا في جواز استيفائه منه -وسأتي الكلام عليه- وإن كان على باذل غير ممتنع فإن الفقهاء لم يجيزوا استيفاءه منه^(٣٤).

رابعاً: ما يؤدي استيفاؤه من الحقوق إلى فتنه أو مفسدة

نص الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء حق دون الرجوع إلى القاضي إذا ترتب على ذلك فتنه أو مفسدة أعظم، أو ترويع^(٣٥). قال النووي رحمه الله تعالى^(٣٦): "وإن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنه وإلا وجب الرفع إلى قاض"^(٣٧).

(٣١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٠٦/٤).

(٣٢) ينظر: الوسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٢٩).

(٣٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٦٢/٣)، الإتيان والإحكام لأبي عبد الله مباركة (٢٦٢/١).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧١/٣).

(٣٥) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٦٢٦/٢).

(٣٦) العالم الربّاني: يحيى بن شرف بن حزام الحزامي أبو زكريا النووي الشافعي، ذو التصانيف المفيدة، منها: "المنهاج"، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة (٦٣١هـ)، وتفقّه على أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي رضي الله عنه، وأخذ عنه الشيخ علاء الدين علي بن العطار، توفي رابع وعشرين رجب، سنة (٦٧٦هـ) بنوى، ودُفن بها صبيحة الليلة المذكورة. رحمه الله تعالى. ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لابن العطار (ص/٣٩ و ٥٣). تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٤/١٥).

(٣٧) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٥١).

المطلب الثاني: الحقوق التي يجوز فيها الظفر أولاً: تحصيل الأعيان المستحقة

من المعلوم بالضرورة في الشريعة الإسلامية أن مال المسلم حرام على أخيه إلا بطيب نفس منه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣٨)، وهذا الحكم مجمع عليه، كما قال ابن عبد البر^(٣٩).

فإذا غصب شخص من شخص آخر عينا فقد أجاز الفقهاء للمغصوب منه أن يسترد ما غصب منه قهراً، وكل عين مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء^(٤٠).

ثانياً: نفقة الزوجة والأولاد

يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذن ولا إذن الحاكم، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن النبي ﷺ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤١).

المطلب الثالث: الحقوق التي اختلف فيها الفقهاء في جواز الظفر بها صورة المسألة:

أن يكون للإنسان على آخر حق أو دين، ويمتنع من عليه الحق أو المدين عن أدائه ووفائه، فهل له أن يستوفيه بنفسه، أم لا بد من قضاء القاضي؟
ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤٢) صورة هذه المسألة، وهي أن يكون للرجل على الرجل دين فيجده أو يغصبه شيئاً، ثم يصيب له مالا من جنس ماله، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه دون الرجوع إلى القاضي؟^(٤٣).

(٣٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم (١١٥٤٥).
والحديث مخصوص بحديث معاذ رضي الله عنه في جواز بيع مال المدين. ينظر: سنن الدارقطني (٤٢٤/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٦)، الاستذكار لابن عبد العبر (٨٨/٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٢/٥).

(٣٩) هو الإمام: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر ابن عبد البر، ولد سنة (٣٦٨هـ)، كان إماماً ديناً متبحراً، إمام أهل المغرب في الحديث والأثر، ولي قضاء الإشبونة وشنترين، كان ظاهري المذهب ثم رجع إلى القول بالقياس، تفقه على التجيبي وغيره، وسمع منه أبو محمد بن حزم الظاهري، صنف كتباً كثيرة منها التمهيد والاستذكار، توفي بمدينة شاطبة سنة (٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧-٧١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٩-٣٥٧/١٣).

(٤٠) ويشترط في هذا أن لا يؤدي إلى فتنه وفساد أعظم، كما تقدم.

(٤١) تقدم تخريجه الحديث ووجه الاستدلال منه.

(٤٢) الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، أبو العباس ابن تيمية، ولد بخران عاشر ربيع الأول (٦٦١هـ)، كان عالماً فقيهاً محدثاً مفسراً مجاهداً، سمع من ابن

تحرير محل الخلاف:

أجمع أهل العلم على وجوب قضاء الدين على من وجب عليه^(٤٤)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤٥). قال ابن حزم رحمه الله^(٤٦): "والقرض أمانة ففرض أدائها إلى صاحبها متى طلبها"^(٤٧). واختلفوا هل يجوز استيفاء الحق -كالدين وغيره- ممن هو عليه دون الرجوع إلى القضاء، أم لا بد من القضاء؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلفوا فيها إلى أقوال أهمها:
القول الأول: إن ظفر بحقه وقدر عليه فله أخذه، سواء كان من جنسه أو من غيره، إذا أمن الفتنة. وهو قول المالكية^(٤٨)، والشافعية^(٤٩)، والحنابلة في رواية^(٥٠)، وابن حزم الظاهري^(٥١).
القول الثاني: ليس له أخذ حقه الذي في يد شخص آخر، سواء كان من جنسه أو غيره إلا عن طريق القضاء، وبه قال الحنابلة^(٥٢)، واختيار ابن تيمية^(٥٣).

عبد الدائم وخلق كثير، ومن أبرز تلاميذه الإمام ابن القيم، صاحب تصانيف كثيرة، منها "السياسة الشرعية" وغيرها، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الأعلام للزركشي (١/١٤٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧/١١)، الرد الوافر لابن ناصر الدين القيسي (ص/٦٨).

(٤٣) سيأتي الكلام عليه.

(٤٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٥٣/٥).

(٤٥) سورة النساء، جزء من الآية (٥٨).

(٤٦) هو الإمام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فارس الأصل، الأندلسي، يكنى بأبي محمد الظاهري، أحد أئمة الإسلام وأجمع أهل الأندلس للعلوم في زمانه، ولد بقرطبة سنة (٤٨٣هـ)، كان جامعاً للفنون والمعارف، قيل أنه شافعي المذهب ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس، روى عن يحيى بن مسعود، وروى عنه ابنه الفضل، ومن أشهر مصنفاته "المحلى"، توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٣/١٣-٣٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٤).

(٤٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٣٨/٧).

(٤٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٥/٧).

(٤٩) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ابن المحاملي (ص ٤١٤).

(٥٠) اختاره أبو الخطاب. ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٨٧).

(٥١) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٩١/٦).

(٥٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٨٦).

(٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٧١).

القول الثالث: يجوز الأخذ إن كان من جنس حقه، وأما من غيره فلا، وهو قول الحنفية^(٥٤).

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في اعتبار الظفر نوعاً من التعدي أو لا، فمن لم يعتبره تعدياً، قال إن صاحب الحق إذا استوفى حقه بنفسه لم يعد متعدياً، ومن اعتبره تعدياً، قال إن مجرد تصرف الإنسان في حق الغير بغير إذن القاضي يعد تعدياً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٥٥). وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بأداء الأمانة وحرم الخيانة، وأخذ الحق ممن هو عليه ليس من الخيانة، إذ دلت السنة وإجماع أهل العلم على أن للرجل أخذ حقه سرا من الذي هو عليه، ولا يعد ذلك خيانة^(٥٦).
٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٥٧)، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٥٨). وجه الدلالة من الآية الكريم أن كل من ظفر لظالم بمال فإنه يجب عليه إنصاف المظلوم، والجزاء من جنس العمل.
٣. ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٥٩)، وجه الدلالة أن السكوت على الظلم يعد من الظلم، فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، ثم لم يزل من يد الظالم فقد أعانه على الظلم، وهو خلاف الآية^(٦٠).
٤. قوله ﷺ في قصة هند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٦١). وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجاز لهند أن تأخذ من مال زوجها، وهذا يدل على جواز أخذ الحق ممن هو عليه إذا تعذر الإثبات عند الحاكم، كما قال ابن

(٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/)، البحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/ ٧).

(٥٥) سورة النساء، جزء من الآية (٥٨).

(٥٦) ينظر: الأم للشافعي (١١٢/٥).

(٥٧) سورة النحل، رقم الآية (١٢٦).

(٥٨) سورة الشورى، جزء من الآية (٤٠).

(٥٩) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٦٠) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٩٢/٦).

(٦١) تقدم تخريجه الحديث ووجه الاستدلال به.

دقيق العيد رحمه الله تعالى (٦٢) (٦٣).

٥. وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٦٤). وجه الدلالة من الحديث أن كل من قدر على تغيير المنكر فلم يفعل فقد خالف أمر رسول الله ﷺ (٦٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٦٦). وجه الدلالة من الحديث أن المرء متى أخذ حقه ممن هو عليه بدون علمه فقد خانته، فيدخل في عموم الحديث، وكذلك قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٦٧).
٢. ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه.
٣. قالوا لأن السبب غير ظاهر، مثل ما لو أقرضت شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحق غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بينة.
٤. قالوا لو فتح الباب هنا لحصل بين الناس شر كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر (٦٨).

(٦٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٧٠).

(٦٣) الإمام: محمد بن علي بن وهب القشيري، يكنى بأبي الفتح، واشتهر بابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٢٥هـ)، كان من أكابر العلماء بالأصول، وكان مجتهداً، تولى قضاء الديار المصرية إلى أن مات، سمى من ابن المقير، وروى عنه علاء الدين القونوي، له مصنفات، منها "إحكام الأحكام" في الحديث. توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: تذكر الحفاظ للذهبي (٤/١٨١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٨٣).

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون والنهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم (٤٩). ينظر: صحيح مسلم (١/٦٩).

(٦٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/٤٩٢).

(٦٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، رقم (٣٥٣٤). ينظر: مسند أحمد (٢٤/١٥٠)، سنن أبي داود (٣/٢٩٠).

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٨٧).

(٦٨) ينظر: الشرح الممتع لابن العثيمين (١٣/٤٩٦).



أدلة القول الثالث:

يستدل لقول الحنفية بما يلي:

أولاً: في جواز استيفاء الحق إذا كان من جنس المال، بحديث الهذلي المتقدم أن النبي ﷺ قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٦٩). وصاحب الحق ينفرد باستيفاء حقه^(٧٠).

ثانياً: وفي عدم جواز الاستيفاء إذا اختلف الجنس فقد صار بيعاً واعتراضاً، وهو لا ينفرد به، بل لابد من رضا الطرفين^(٧١)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا آلَئِينَ ءَاتَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧٢). فقد حرم الله تعالى على عباده أن يأخذوا أموال بعضهم بالباطل^(٧٣).

والذين يظهر أن فقهاء الحنفية سلكوا مسلك الجمع والتوفيق بين أدلة الفريقين -القول الأول والثاني- ففي جواز أخذ الحق إذا كان من جنس المال استدلووا بأدلة المجيزين، وفي غير جنس المال استدلووا بأدلة المانعين^(٧٤).

المناقشة والاعتراضات:

يناقش استدلال أصحاب القول الأول بحديث هذلي رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بأن هناك فرقا بين الزوجة والأجنبي، فالزوجة لها أن تتبسط في مال زوجها بحكم العادة والعرف، والأجنبي ليس له ذلك، والأمر أن النفقة من الأشياء التي لا يصبر عليها، ومما لا يمكن تركه، فجاز لهذا المعنى. والجواب على هذا الاعتراض والمناقشة أن يقال:

قولهم إن للمرأة من التبسط في مال زوجها بخلاف الأجنبي، فهذا أمر مسلم فيه، ولكن لا نسلم في أن لها أن تتبسط في مال زوجها ما يزيد على المعروف، فهي والأجنبي إذن سواء.

(٦٩) تقدم تخريجه الحديث وجه الاستدلال به.

(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/).

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/)، المغني لابن قدامة (٣٢٦/٩).

(٧٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٧٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٢١/٨).

(٧٤) وهو ما صرح به الدكتور نعيم ياسين حيث قال: "لم يذكر فقهاء الحنفية أدلة على مذهبهم السابق في استيفاء الحقوق بغير قضاء، ولعلمهم حاولوا بما ذهبوا إليه فيما تقدم الجمع بين الأدلة التي احتج بها من توسع في إجازة استيفاء الحقوق بغير قضاء، والأدلة التي استدلت بها الحنابلة على عدم إجازة ذلك... إلى أن قال: ولعلمهم أيضا نظروا إلى أن احتمال حدوث فتنة في تحصيل الحقوق من جنسها أقل من احتمال حدوثها في تحصيلها من غير جنسها، وذلك لاحتمال نشوب الاختلاف والمنازعة في الصورة الثانية حول قيمة الشيء المأخوذ". ينظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية للدكتور نعيم ياسين (ص ١١٩-١٢٠).

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، فقد نوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث لم يثبت، كما قال الإمام الشافعي^(٧٥)، واستنكره أيضا الإمام أبو حاتم الرازي^(٧٦) ^(٧٧).

الثاني: على فرض ثبوته فالاستدلال به في المسألة غير سليم؛ لأن أخذ الحق من مال من ينكره ولا يرضى بأدائه ليس خيانة، وإنما الخيانة أخذ مال الغير ظلما.

أما استدلالهم بالحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، فيمكن مناقشته بأن هذا المعنى ليس على الإطلاق، بدليل جواز انتزاع مال الظالم لتوفية مظالمه^(٧٨).

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم هو القول الأول، القائل بجواز استيفاء الحقوق دون الرجوع إلى القضاء في هذه الصورة، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض.

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطا، أهمها:

الشرط الأول: أن لا يكون حقه عقوبة، وإلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها إلا الحاكم.

الشرط الثاني: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه، كقتال أو إراقة دم أو حبس وغيره.

الشرط الثالث: أن يأمن من الرذيلة، أي أن ينسب إليها كالغصب والسرقة وغيرها.

الشرط الرابع: إذا كان الحق ديناً فيشترط فيه أن يكون حالا، ومن عليه الحق ممتنعا غير باذل^(٧٩).

(٧٥) هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي، أبو عبد الله، ولد بغز سنة (١٥٠هـ) ثم حمل إلى مكة في صغره، اجتمع فيه العلوم الكثيرة، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، وصنف المصنفات العديدة منها الأم، سمع من سفيان بن عيينة وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم الإمام أحمد بن حنبل، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤-١٦٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠)، قلادة النحر لأبي محمد الهجراني (٣٧٤/٢)، (الأعلام للزركلي (٢٦/٦)).

(٧٦) الحافظ: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، يكنى بأبي حاتم، ولد في الري سنة (١٩٥هـ)، كان حافظا للحديث، ويعد من أقران البخاري ومسلم، له مصنفات، منها "تفسير القرآن العظيم" توفي بغداد سنة (٢٧٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢٧/٦).

(٧٧) ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص ٥٠٥)، خلاصة البدر لابن الملقن (١٥٠/٢).

(٧٨) أورد هذه الاعتراضات والمناقشة الدكتور محمد رأفت في "النظام القضائي" ونقلتها هنا بتصرف.

(٧٩) وقد تقدم أن البازل لا يمكن استيفاء الدين منه. ينظر: المغني لابن قدامة (٧١/٣).

المطلب الرابع: مسألة قرى الضيف صورة المسألة:

من المسائل المتعلقة بمسألة الظفر مسألة قرى الضيف^(٨٠)، وصورتها: أن ينزل بالمسلم ضيف، سواء كان قريباً أو بعيداً، حضرياً أو بدوياً، في بلد الضيف أو غيره، فهل يجب على المضيف أن يكرم ضيفه ويُقرّيه؟ وما حدود هذا الإكرام؟ وهل هو من قبيل الواجب الشرعي أو الآداب والمروءات؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن إكرام الضيف من مكارم الأخلاق وخصال المروءة، وأنه من سنن المسلمين، وقد دلّ عليها الشرع والغُرف^(٨١).

واختلفوا في حكمه هل هو واجب شرعاً على المضيف أم لا؟، وذلك إذا لم يكن بين الضيف والمضيف عقد إجارة أو معاوضة أو صلة قرابة توجب النفقة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: قرى الضيف واجب، وهو قول الحنابلة^(٨٢)، ووافقهم عليه الحنفية فيمن كان في البداية ولا يجد من يبتاع منه^(٨٣)، وهو قول الليث بن سعد^(٨٤)، واختيار الشوكاني^{(٨٥) (٨٦)}.

والحنابلة يقولون أن الواجب من الضيافة يوم وليلة وما زاد عليه فهو صدقة^(٨٧).

القول الثاني: أن قرى الضيف سنة وليست بواجبة، وبه قال الجمهور^(٨٨).

(٨٠) قرى الضيف، بكسر القاف: الطعام الذي يقدم للضيف، يقال: قريته أقرّيه قرىً. ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي، باب القاف، مادة (قرا). (ص ٢٥٢).

(٨١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/١٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٨٠/٨).

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٣١/٩).

(٨٣) ينظر: المعتمد من المختصر لجمال الدين الملطي (٣١٦/٢).

(٨٤) الإمام: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي الحارث، ولد سنة (٩٤هـ) كان إماماً في الفقه والحديث، وكان من الكرماء الأجواد، سمع من نافع مولى ابن عمر في حجة وعطاء، وورى عنه ابن عجلان وكان شيخاً له، توفي سنة (١٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/٨).

(٨٥) القاضي: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها، كان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء اليمن، وكان ممن يرى حرمة التقليد، له مصنفات عدة، منها "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٨٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٧٩/٨).

(٨٧) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٣٣٩/٣).

سبب الخلاف:

هناك سببان أساسيان في هذا الخلاف، وهما:
السبب الأول: اختلافهم في حقيقة الأمر الوارد في الحديث، هل هو للوجوب كما يقوله أصحاب القول الأول- أم هو على الندب كما قاله الجمهور-؟.
السبب الثاني: اختلافهم في حقيق الضيافة، هل هي من الحقوق الثابتة بالشرع، أم هي من الحقوق الثابتة من قبيل العرف والعادة.
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٨٩). وجه الدلالة من الآية أنها نزلت فيمن منع الضيافة، فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله^(٩٠).

ثانياً: الأحاديث الدالة وجوب الضيافة

١. قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائهم فهو دين عليه إن شاء، فإن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»^(٩١).
٢. وقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، جائزته» قيل: ما جائزته؟ قال: «يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»^(٩٢).
٣. وقوله ﷺ: «إذا نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٩٣).

(٨٨) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٨٠/٨)، المجموع للنووي (٥٧/٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/١٢).
(٨٩) سورة النساء، جزء من الآية (١٤٨).
(٩٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٠/٩).
(٩١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا أصبح بنفائه، رقم (٧٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٦٢١). ينظر: الأدب المفرد للبخاري (ص ٢٦٠)، المعجم الكبير للطبراني (٢٦٣/٢٠).
(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. ينظر: صحيح البخاري (١٠٠/٨)، صحيح مسلم (١٣٥٣/٣).
(٩٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند عقبة بن عامر الجهني، رقم (١٧٣٤٥). ينظر: مسند أحمد (٥٧٩/٢٨).

٤. وقوله ﷺ: «أيا ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»^(٩٤).

وجه الدلالة أن الأحاديث بمجموعها وعمومها دلت على وجوب الضيافة، وأن النبي ﷺ أوجبها على المضيف حتى لو امتنعوا جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر قراه.

ثالثا: المعقول

١. إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.
٢. التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.
٣. فما كان وراء ذلك فهو صدقة، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا^(٩٥).

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بعموم الأحاديث السابقة، وتأولوها على الاستحباب لا على الوجوب^(٩٦).

١. فقوله ﷺ «فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة أيام». قالوا: المقصود من الحديث الاهتمام بالضيف وإتحافه بما يمكن من بر وإطاف في اليوم الأول، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه بما تيسر ولا يزيد على عادته^(٩٧).
٢. الدليل على عدم الوجوب قوله ﷺ: «جائزته يوما وليلة»، ووجه الدلالة أن الجائزة تفضل وإحسان ليست واجبة^(٩٨).

المنافسة والاعتراضات:

أما استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث المتقدمة، فقد أجاب عليها الجمهور بأجوبة جمعها الحافظ العراقي^(٩٩)، وهي^(١٠٠):

- (٩٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم (٨٩٤٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، باب وأما حديث عمر، رقم (٧١٧٨). ينظر: مسند أحمد (٥٠٩/١٤)، المستدرک للحاكم (١٤٦/٤).
- (٩٥) ينظر: نيل الأوطار (١٧٩/٨).
- (٩٦) ينظر: المجموع للنووي (٥٨/٩).
- (٩٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٣١/١٢).
- (٩٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣٣/١٠)، نيل الأوطار للشوكاني (١٧٩/٨).
- (٩٩) الحافظ: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري، يكنى بأبي الفضل، واشتهر بالحافظ العراقي، ولد سنة (٧٢٥هـ)، كان أصله من العراقي، ثم نقل إلى مصر فتعلم فيها ونبغ، ثم رحل إلى الحجاز وفلسطين، له مصنفات عدة، منها "طرح التثريب في شرح التثريب"، توفي في القاهرة سنة (٨٠٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).
- (١٠٠) ذكرتها بتصرف. ينظر: طرح التثريب للحافظ العراقي (٢٢٥/٨-٢٢٦).

أولاً: أن هذه الأحاديث محمولة على المضطرين، فضيافتهم واجبة، ولهم أن يأخذوا من مال الممتنعين إذا امتنعوا من ضيافتهم، وهذا الجواب ينسب إلى الخطابي وغيره^(١٠١).

الثاني: أن المقصود من الأخذ في الحديث، هو الأخذ بالأعراض، بأن ينكر الضيف للناس لؤم الممتنعين وبخلهم إذا امتنعوا من الضيافة.

الثالث: أن هذا الحكم كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة بين المسلمين واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ بقوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة هي التفضل والإحسان، حكاه ابن بطل^(١٠٢) في شرحه للحديث، وضعفه النووي^(١٠٣).

الرابع: أن الحديث ورد في المبعوثين الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فكان طعامهم وسكناهم على المبعوث إليهم؛ لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق، ولما صار للمسلمين بيت المال كانت مؤنتهم من بيت مال المسلمين، فكان الواقعة خاصة في زمن النبي ﷺ، ذكره الخطابي.

الخامس: أنه محمول على من مر من أهل المدينة على الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ضرب على نصارى الشام وجعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم، فإذا امتنعوا -والحالة هذه- جاز للضيف أن يأخذ من أموالهم، والنووي ضعف أيضاً هذه الجواب^(١٠٤).

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- أن يقال بأن إكرام الضيف واجبة في حق أهل البادية الذين لا يجدون من الضيافة بدا، أما أهل الحاضرة الذين يمكنهم دفع الحاجة بأنفسهم فيكون مستحباً في حقهم، وبذلك يرتفع التضاد، ويؤكد قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(١٠٥)، وقوله ﷺ: «لا يحلبن أحد مائشاة امرئ بغير

(١٠١) الفقيه: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، يكنى بأبي سليمان، ولد سنة (٣١٩)، كان فقيهاً محدثاً أديباً، سمع بالعراق أبا علي الصغار، له تصانيف عدة، منها "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، توفي بمدينة بستان سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٢/٢٧٢).

(١٠٢) العلامة: علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي، يكنى بأبي الحسن، واشتهر بابن بطل، كان من أهل العلم والمعرفة، من كبار المالكية، عني بالحديث العناية التامة، أخذ عن ابن عفيف، له مصنفات، منها "شرح صحيح البخاري"، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧).

(١٠٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٩/٣١٠)، إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٢٨٦).

(١٠٤) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٥٦).

(١٠٥) تقدم تخريجه.

إذنه، أوجب أحدهم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزائنه، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»^(١٠٦). وكل ما جاء من الأحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه أو حضوره، فذلك عند الضرورة، وهذا القول فيه جمع بين القولين، وإعمال الدليلين^(١٠٧).

ثمرة الخلاف:

على القول بالوجوب، فإذا امتنع المضيف من القرى، لحق إثم بسبب امتناعه، وكان للمضيف أن يأخذ من ماله قدر الضيافة قهراً، وعلى القول باستحبابه، لم يكن آثماً، لكن لام عرفاً مروءة.

على القول بتحديد اليوم إلى ثلاثة أيام، فلو طلبه لزيارته، وعلم أو ظن أن بقاءه عنده لم يلحقه أي أذى وإثم فلا بأس بالزيادة على الثلاثة^(١٠٨).

الخاتمة:

بعد هذا العرض السريع لمسألة الظفر وأحكامه المتفرعة، تبين أن هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة التي تتعلق بحفظ الحقوق عند تعذر الوصول إليها عبر القضاء، وقد أولاها الفقهاء عناية كبيرة لما لها من أثر بارز على استقرار المعاملات وصيانة الأموال.

وقد تبين أن الحقوق من حيث جواز استيفائها بغير حكم القاضي تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث الجملة:

(أ) حقوق لا يجوز استيفاؤها إلا عن طريق القضاء، كالعقوبات والحدود، لما فيها من احتمال التعدي، والافتقار على ولاية الأمور.

(ب) حقوق يجوز استيفاؤها دون الرجوع إلى القضاء، كالدين المجهود والمغصوب، بشرط تحقق الضوابط الشرعية كالأمن من الفتنة وفساد أعظم.

(ت) حقوق وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، كالظفر بمال من غير جنسه الحق، أو استيفاء الدين من باذل غير ممتنع.

كما تناول البحث مسألة "قرى الضيف" لصلتها الوثيقة بمفهوم الظفر، واختلاف الفقهاء في وجوبها، وتطبيق حكم الظفر حال امتناع المضيف.

وختاماً، فإن هذا البحث فتح الباب للتأمل في مدى توازن الشريعة بين حفظ الحقوق ومنع الفوضى، من خلال ضبط مبدأ الظفر بضوابط محكمة، تمنع التعدي وتحفظ الكرامة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو الموفق إلى سواء الصراط.

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم (١٧٢٦). ينظر: صحيح البخاري ١٢٦/٣، صحيح مسلم (١٣٥٢/٣).
(١٠٧) ينظر: المعتصر من المختصر لجمال الدين المطلي (٣١٦/٢).
(١٠٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٣١/١٢).

المراجع:

١. الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢. أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣. أحكام أهل النمة لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادی للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
٤. الأحكام السلطانية للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٥. الأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة) لابن ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٨. الأدب المفرد بالتعليقات للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠. الاستذكار لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٣. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليعصب السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩. التجريد للقدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.
٢٢. تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٣. تاريخ دمشق لابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، تعليق وتخرّيج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للبخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) للطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. خلاصة البدر المنير لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة - محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م.

٣٢. الرد الوافر لابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة: الأولى، ١٣٩٣.

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
٤١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٤٣. طرح التثريب في شرح التتريب للحافظ العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، بدون تاريخ.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٤٥. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الهجراني: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، غني به: بو جمعة مكري - خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٨. لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
٥٠. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥١. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٥٣. المحلى بالآثار لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥. مختار الصحاح للزيدي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٧. المستدرک على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٩. المعاصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي: أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٠. المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦١. معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٣. مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - (تفسير الرازي): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٦٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٧. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية: أ. د. محمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه، دار عالم الكتب - الرياض - تاريخ: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩. نيل الأوطار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٠. الوافي بالوفيات للصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعات: ١٩٩٠ - ١٩٩٤م.